والنقض لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا

الفائدة مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع

مضر للمانع اولا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب اوله غير مفيد له

سواء كان مضر للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تامل

والمنقى اى المعبر عنه باولا مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم

ههنا مما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين

موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا ان له خصوصية قد ذكر في مقالة بالية

ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط

ومنشاؤه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد

النقض الاجمالي ونقضه اى الدليل وهو عطف على قوله ثم منع مقدمة وهو اى

النقض ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص

الفساد كالمحال مثلا اى بشاهد بهما سواء احتيج الى اقامته اولا فلا

يخرج النقض بالبديهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويره اى

النقض اجمالا ان دليلك هذا جار في مادة كذا اى جار بعضه في تلك المادة

بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة متفاوتين الا

في الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في المحكوم عليه للمط وذلك في القياس

الاقتراني الشرطي او في الجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا وذلك في القياس الا

الاستثنائي

الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل

وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلكم فاسد او هو اى دليلك مستلزم للتسلسل

وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شانه ففاسد

واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول اى قياس التخلف منعان متعلقان

بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى

ان دليلك هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما

اى المنعين بلا تعيين متعلق باحديهما اى المقدمتين والمنع الآخر متعلق بالمقدمة الاخرى

فيقول في منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلكم جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد

فيها ويقول في منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته

او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه فلا

فلا يتخلف لكن تقدير تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط

اعني تسليم الاولى واجب هنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر

كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه بعض المحشين فتدبر

وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره اى الدليل او تحرير

المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف يحرر فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات

اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني والنقضان التحقيقيان اى

ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما الى المعارضة

٢ ان دليلنا صح

٧ والمنع الآخر متعلق بالمقدمة الاخرى صح

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)